حديثه سكتوا او سلّموا الأمر في ذلك في قبوله اذ لهم بذلك عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من الأئمة الى زمان الصادق جعفر بن محمد الذي
انتشر عنه العلم فكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الأخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم فيه معصوم
لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ واحد منهم
وعمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف
من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه انتهى
ما اردت نقله وقال العلامة في النهاية اما الامامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الأئمة ع
والأصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى والظاهر من
كلام المحقق ان القائل بالمنع انما هو السيد ومن تبعه من بعده ويظهر دعوى الاجماع ايضا من المحقق ره على ما نقل عنه وبالجملة من تتبع سيرة الفقهاء وتتبع احوال
الرسول ص والأئمة ع ولاحظ الأخبار الدالة على رخصتهم في العمل بكتب اصحابهم والرجوع اليهم والأخبار الواردة في بيان علاج الأخبار المتعارضة
سيما مع ملاحظة ان ذلك هو طريقة العرف والعادة وجميع ارباب العقول بل مدار العالم واساس عيش بني آدم كان غالبا على ذلك يظهر
له العلم بجواز العمل بخبر الواحد في الجملة وما يستبعد من انه لو كان العمل بخبر الواحد جايزا او واقعا في زمان الأئمة ع لم يخف على مثل السيد
مع قربه بزمانهم وكمال فطانته واطلاعه فهو مدفوع باستبعاد انه لو كان وجوب الاقتصار باليقين الحاصل من مثل الأخبار المتواترة
او المحفوفة بالقرينة ونحوها ثابتا وكان المنع من العمل بخبر الواحد طريقة للأئمة ومذهبا لهم لصار شايعا من باب حرمة القياس ولم يخف
على مثل الشيخ حتى ادعى اجماعهم على جواز العمل به والتحقيق ان الاشتباه انما حصل للسيد ومن تبعه لما بيناه ولما سنبينه انشاء الله تعالى
الأدلة الدالة على حجية ظن المجتهد في حال غيبة الامام ع في مثل زماننا لما عرفت من زمان الأئمة ع واعلم ان ما تقدم من الأدلة انما يدل على حجية
المراد بخبر الواحد فانه هو المتبادر من النبأ والانذار وهو المستفاد من الاجماع الذي نقلناه واما حجية ما يفهم من لفظ الخبر والظن الحاصل من
دلالته وان هذا المظنون هو المراد او غيره مع تفاوت ذلك بحسب افهام الناظرين والمعاصرين للأئمة والمتباعدين فهو يحتاج الى دليل آخر
من اجماع على حجية امثال هذه الظنون او غيره من الأدلة التي تدل على حجية ظن المجتهد في مثل زماننا فهذه الأدلة دالة على حجية خبر الواحد
ليس من حيث انه خبر الواحد ولا يشمل جميع الأزمان والأوقات بل هو انما يتم في مثل زماننا او يدل على حجية مطلق الظن وهو حقيقة الاخبار
عمل المجتهد بالظن الا ما اخرجه الدليل في مقابل قول من لا يجوز العمل الا باليقين او بظن ثبت فيه الرخصة من الشرع والأول اشهر والظاهر ان
طريقة الفقهاء هو الأول ولعل وجه نزاعهم في خبر الواحد وسنده لهم عليه انما هو لأجل اثبات حجيته بذاته من قبل الشارع بخصوصه

حجيته في زمان لم يكن العلم ايضا او لأجل دفع توهم حرمة العمل به خصوصا كالقياس لأجل ما ادعاه السيد من الاجماع على الحرمة كما يجري والا فهذه الأدلة
على جواز العمل بالظن عند الاضطرار يكفيهم في جواز العمل بخبر الواحد وكذلك استدلالهم في حجية ظواهر الكتاب لدفع ما توهمه الأخباريون
من المنع وعلى هذا فقس ساير المقامات التي استدلوا على حجيتها بالخصوص من القياس المنصوص العلة ومفهوم الموافقة واستصحاب حال الشرع وغيرها
والأدلة على ذلك من وجوه وانت اذا تأملتها تقدر على استنباط حجية خبر الواحد منها الأول ان باب العلم القطعي في الأحكام الشرعية
منسد في مثل زماننا في غير الضروريات غالبا ولا ريب انا مكلفون الآن كزمان المعصوم في التكاليف وليس في غير ما علم ضرورة او اجماعا او حكم
به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن وكذلك اصل البراءة والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت
بها شيء ينفعنا في الفقه غالبا بل انما يثبت بعض الأحكام اجمالا ولا يحصل منها التفصيلات وعلى هذا فينحصر الأمر في العمل بالظن والا
لزم تكليف ما لا يطاق ويندرج في ذلك الظن الحاصل من خبر الواحد فانه لا فارق بين افراد الظن من حيث هو فاذا حصل منه ظن اقوى
من غيره فيجب متابعته بل لا مفر لكونه اقوى بل الظن انما هو من جهة ملاحظة القوة والضعف انما هو بملاحظة كل منهما عليحدة لا المجموع وقد
اورد على ذلك بان انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن من حيث انه ظن لأنه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها لا من حيث انها ظن
كظاهر الكتاب واصل البراءة لا لأنها ظن بل للاجماع على حجيتها وفيه ان حجية ظاهر الكتاب من حيث الخصوص بعد تسليم معلوميته مطلقا لا يثبت الا
اقل قليل من الأحكام كما لا يخفى على المتتبع والاجماع على اصالة البراءة فيما ورد في خلافه خبر الواحد اول الكلام ان لم ندع الاجماع على خلافه وقد اورد
على هذا الدليل ايضا بان انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل
حكم حصل العلم به عن ضرورة او اجماع يحكم به وما لم يحصل العلم به يحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لأن
العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الأمران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم
جواز العقاب على تركه لا لأن الأصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاه حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الآحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم
لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤكده ذلك ما ورد من النهي عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على احد الوجهين
وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور واما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية والاخفات
بها في الصلاة الاخفاتية التي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية فلا محيص لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت اصل
التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا اقول وفيه نظر من
وجوه اما اولا فلان قوله وما لم يحصل العلم به يحكم فيه الى آخره ان اراد منه عدم حصول العلم الاجمالي ايضا فهو كذلك لكنه خلاف المفروض ان

Copyright © King Saud University